للجاعل أم لا [illegible] كلام عياض على [illegible]
الجاعل لأنه قال هو أن يجعل الآدمي [illegible]
معلوم أو مجهول أما فيه منفعة للجاعل على خلاف [illegible]
الجعل وإن لم يتم فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل الأبعد تمامه وقال ابن [illegible]
قال عبد الملك من جعل لرجل جعلا على أن يرد موضع من [illegible]
ولا يجوز الجعل الا فيما ينتفع به الجاعل يريد أنه منزلة أموال الناس [illegible]
قال القشيري عن القابسي لا يصح الجعل في جمع بير أو عين [illegible] في ملك الجاعل وقاله [illegible]
قال بعض الموثقين وهو أحسن وأجاز ملك الجعل في الغرس في ملكه وعن ابن القصار
وتبعه جعل في حفر بير وفيها ماء الحفر في ملك الجاعل واشترط الشجر على المجعول له ابن
عرفة فيدخله امران الجعل في أرض الجاعل واجتماع الجعل والبيع وقال ابن عات الجعل على
الحفر في أرض يملكها الجاعل خطأ وما عدى ابن القصار جوزه ملك في الغارسة
وهي في أرض الجاعل ابن عرفة إنما جوزها ملك في ملك الجاعل لأن عدم تمام العمل
فيها لا يبقى بيعا للجاعل في أرضه بخلاف الحفر فيها فإنما تمامه وما عتر احتج به القو

**قوله** كما بعدها بعد تمام العمل يشير إلى ابن الحاجب تبعا لابن شاس ولو
تنازعا في قدر الجعل في العادة وجب جعل المثل ابن هارون القياس قبول قول الجاعل
لأنه غارم وأنه كمبتاع سلعة قبضها وأنت تريد والقول قوله إن ادعى ما يشبه
والا فقول خصمه إن ادعى ما يشبه ولا تعاد الجاعل ورد الجعل المثل ابن عبد السلام
إنما يصح ما قاله ابن الحاجب إن اختلفا بعد تمام العمل وأتيا بما لا يشبه والا فإن كان
العبد رافعا يد المجعول له وأتى بما يشبه فالقول قوله فإن ادعى ما لا يشبه والا فإن كان
على ما يشبه فيه قوله فإن ادعى ما لا يشبه حكم بما قاله ابن الحاجب هذا الجاري على حكم
الإجارة ابن عرفة هذا أصوب من قول ابن هارون والأظهر تخريج المسألة على هذا الأو
نة في الفرائض إن القول قول العامل إن أتى بما يشبه **تتمة** إذا ابن شاس إذا أنكر المالك
سعي العامل في الرد فالقول قوله والبينة قيله ابن عرفة وأشعر ابن عبد السلام **قوله**



**قوله** وفي جعله [illegible] الأظهر الأقوال عند ابن رشد والذي له [illegible] فالذي هما عن ابن القاسم
[illegible] قوله فقال الزوجة فلك كذا وكذا إن لم تجد ملك لمعاملك وتسوية
الأخير فيه ابن القاسم أو وقع فله جعل مثله إن وجدت وإن لم يجد فله أجر مثله ::
أصبغ عن ابن القاسم لا أجر له فقال ابن رشد اختلف في الجعل الفاسد إذا وقع على
ثلاثة أقوال أحدها أنه يرد الحكم بنفسه فيكون له جعل مثله إن أتى به ولا يكون له
شيء إن لم يأت به وهو رواية أصبغ عن ابن القاسم هذا والثاني أنه يرد الحكم غير
وهو الإجارة الفاسدة الأصل فيكون له أجر مثله أتى به أو لم يأت به والثالث إن كان لم
يجعله إن لم يأت به كنحو هذه المسألة التي قال فيها إن لم تجد ملك بعقدك وإن
جدته فلك كذا وكذا فإن له الإجارة فله أتى به أو لم يأت به وإن كان لم يسم شيئا إلا في
الإتيان به كإن لم جعل مثله إن أتى به ولم يكن له شيء إن لم يأت به فوجه الأول أن الجعل
أصل في نفسه ووجه الثاني أن الجعل الإجارة بغير جزء فيها الشيء ووجه الثالث أنه إنما
يكون جعلا إذا جعله له على الإتيان به خاصة وأما إذا جعله له في الوجهين وليس
بجعل وإنما هو إجارة وهذا أظهر الأقوال وإياه اختار ابن حبيب و
اختلف عن ملك ومطرف وابن الماجشون وهذه الثلاثة راجعة كلها إلى جارية على
قياس قول ابن القاسم في هذه الرواية أن له جعل مثله إذا وجد وأجر مثله إذا لم
يجد **باب إحياء الموات** **قوله** وما لا يضيق
على وارد ولا يضر بماء لبير يكفي هو في النسخ بنفي الفعلين وفي الموثقة رواية ما لا
يضر وما لا يضر قال عياض وكلاهما صواب فما لا يضر هو حريمها وما لا يضر هو
حد حريمها **قوله** ومطرح تراب ومصب ميزاب الدار تبع في هذا قول ابن شاس
وابن الحاجب التابعين للغزالي وحريم الدار المعروفة بالموات ما يرتفق به من مطرح
تراب أو مصب ميزاب ابن عرفة هذا الذي في هذه الصورة بالعرف كما جرى من أهل المذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)